

فقه العبادات - مالكي

5 - يجب إعطاء الزكاة لمستحقيها فإن دفعت لغير مستحق لها فلا تجزئ وكذا لو اجتهد ودفعتها لمستحقيها ثم تبين في الواقع أنه غير مستحق وتعذر ردها منه لم تجزئه إلا الإمام إذا دفعها لمستحقيها باجتهاده ثم تبين أن أخذها غير مستحق فتجزئ لأن اجتهاده حكم .
إلا أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء بل يجوز دفعها لصف واحد منهم لأن اللام في قوله تعالى : { للفقراء } لبيان المصرف عند السادة المالكية وليست لبيان الملك وإلا لوجب تعميم الأصناف الثمانية إن وجد كما عند السادة الشافعية .
ما يجوز في دفع الزكاة :